

تيسير



متن أبي شجاع

إعداد / أ.د. زينب عبد العزيز
أستاذ الحضارة - كلية الآداب

ذراً السَّلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تقديم

أ.د. علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - القاهرة



تَيْسِيرٌ
مَكْتُوبٌ لِلشَّجَرَةِ

إِغْدَارٌ
أ. د. زَنْبِيلْ عَبْدُ الرَّزِيزِ
أَسْتَاذُ الْحِضَارَةِ - كُلِيَّةُ الْآدَابِ

تَقْدِيمٌ / أ. د. عَلَى جُمَعَةِ مُحَمَّدٍ
أَسْتَاذُ أَصْوَلِ الْفَقِيهِ بِكِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ
جَامِعَةِ الْأَرْضِ بِالْمَادِرَةِ

دارُ السِّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للباشر

خاتمة الامتحان

لصحتنا

عبدالله و مُحَمَّد السِّكَار

الطبعة الأولى

- ३०० - १४२०

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الادارة : القاهرة : ١٩ - شارع عمر العظى موزع اشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام محمد الشهيد عمر الشريبي - مدينة نصر

هاتف : (+ ٢٠٢) ٤٧٤١٥٧٨ - ٤٧٤١٦٥٥٠ فاكس :

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٩٣٢٨٢٠ - ٩٣٢٨٤٥ (٢٠٢) -

الملكة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطئي، بحري | جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٠٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٤٣٦٣٢٢٥٥ (+٢٠٢)

بريدلياً : القاهرة : ص.ب ٦٦١ الغورية - الهرم البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الانترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

المطاعنة والمعونة والتجارة

میراث علمی

Chap. 13, Art. 10.

علم، جائزة أفضل ناشئ لغافت ثلاثة

سیام مثالیہ ۱۹۹۹ء

٢٠٠٣ هي عشر الحائز تسويفاً لعند

الثالث مفهـى في صناعة النشر

— 1 —

10 of 10

—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وآلـهـ وصحبه ومن والاه وبعد ، فلقد قام كل علماء عصر من العصور بواجب وقتهم ، وكان غرضهم نقل هذا الدين لمن بعدهم ؛ امثالاً لقول النبي ﷺ : « بلغوا عنـي ولو آية » ، فرضي الله عنـهم ، وبارك نشاطـهم وفعـلـهم ، وانتشر الإسلام في ربع الأرض ببركة ذلك النشاط وهذه الهمة العلـية ، وجاء عـصرـنا فـبعدـ الناسـ عنـ دينـهمـ ، وصـعبـتـ عليهمـ أـحكـامـهـ وتشـوشـ ذـهـنـ الكـبارـ قبلـ الصـفـارـ وانـفـضـواـ عنـ تـرـاثـهـ وعـنـ فـهـمـهـ ، وبيـنـ يـدـنـاـ الـيـوـمـ قـراءـةـ جـديـدةـ لـكتـابـ قـديـمـ ، قـرأـتـهـ أـسـتـاذـةـ فيـ الحـضـارـةـ ، ويسـرتـ عـبـارتـهـ لـلمـعاـصـرـينـ ، كـبـيرـهـ وشـابـهـ ، حـيـثـ رـأـتـ أـوـلـ إـعادـةـ حـضـارـةـ المـسـلـمـينـ فـهـمـ أـسـاسـ حـضـارـتـهـ ، وادـراكـ مـفـهـومـ جـوـهـرـهـ ، حـتـىـ يـتـمـكـنـ المـسـلـمـونـ منـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ وـالـاستـمرـارـ فـيـهـاـ ، فـقـامـتـ بـذـلـكـ بـعـضـ وـاجـبـ الـعـصـرـ ، مـنـ نـقـلـ الدـيـنـ لـمـنـ

بعدنا ، فكان ذلك التيسير في ذاته دليلاً على استمرار الحضارة الإسلامية وإشارة إلى بقاء جوهرها ، وهو دين رب العالمين إلى عباده أجمعين .

ولقد راجعت الكتاب فوجدته قد حافظ على الأحكام الشرعية المرعية كما هي على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، حتى مع تيسير العبارة والتصرف في الصياغة ، فعسى أن ينفع الله به كما نفع بأصله ، وأن يكون سبيلاً لعودة المسلمين إلى معرفة أحكام الله والالتزام بها لتحصيل السعادة في الدارين آمين .

أ. د علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدوائرات الدينية والعلمية
جامعة الأزهر بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وبعد ، فلقد قرأت كتاباً صغيراً في الفقه الإسلامي للإمام أبي شجاع الشافعي ، وهو كتاب شائع في التدريس والتعليم الديني في مصر والعالم الإسلامي ، وعلى الرغم من ذلك وجدت لغته بعيدة عن جمهور المتعلمين في عصرنا فأردت أن أفك عبارته ، وأن أشرح بعض الألفاظ التي أصبحت غريبة على أسماع أبنائنا بل على أسماع كثير من الكبار الذين لم يتعلموا التعليم الديني في معاذه المعمورة ، واستبدلت بالصعب السهل وبالمصطلحات معانيها على أمل أن يرجع سهلاً على الناس مقبولاً لدى الجمهور منهم كما أراده صاحبه .

وهذه هي الطبعة الثانية التي نود أن تشيع في أواسط المتعلمين ، وأن يرسلوا لنا بما قد يكون صعب عليهم منه

لتعديله في الطبعات القادمة إن شاء الله ، حتى نصل به إلى
المراد الذي أردناه ، وهو تيسير الفقه الإسلامي على الناس ،
وأن يعلموا أمور دينهم .
والله ينفع به ...

ادب زنیب عبد الغفرنی

كتاب الطهارة

• أنواع المياه واقسامها :

المياه التي يجوز بها التطهير سبعة أنواع : ماء السماء ،
وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء
الثلج ، وماء البرد .

والمياه على أربعة أقسام ، هي : ماء طاهر مطهّر غير
مكروه ، وهو الماء كما خلقه الله ، وماء طاهر مطهّر
مكروه ، وهو الماء الذي تم تسخينه في إناء من معدن في
الشمس . وماء طاهر غير مطهّر ، وهو الماء المستعمل الذي
تغير بما خالطه من الظاهرات ؟ كالعطر أو الصابون . وماء
بنجس ، وهو الذي حلّت فيه نجاسة ، وكانت كميته أقل من
مائتي لتر تقربياً أو كان أكثر من ٢٠٠ لتر فتغير . أما إذا
كان أكثر من ٢٠٠ لتر ولم يتغير فليس بنجس .

• تطهير جلود الميّة :

وجلود الميّة تطهّر بالدباغة إلا جلد الكلب والخنزير ،

وما يتولد منها (أي بمخالطة كلب وختزيرة أو خنزير وكلبة) ، أو من أحدهما من حيوان طاهر (كالكلب والذئب) . وعظم الميتة وشعرها نجس إلا عظم الإنسان وشعره لكرامته عند الله .

• استعمال الأواني :

لا يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة ويجوز استعمال الأواني المصنوعة من المواد الأخرى على أن تكون طاهرة .

• السواك :

والسواك مستحب في كل الأوقات إلا بعد فترة أذان الظهر بالنسبة للصائم . وهو أكثر استحباطاً في ثلاثة مواضع : عند تغيير طعم الفم بعد فترة صمت طويلة أو عدم الأكل والشرب لفترة طويلة ، وعند القيام من النوم ، فالنوم ينعدم فيه الكلام والأكل والشرب . وعند القيام إلى الصلاة ، سواء عند الوضوء أو عند تجديده .

• فروض الوضوء :

وفروض الوضوء ستة أشياء : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين حتى المرفقين ، ثم مسح جزء

من الرأس ، وغسل القدمين إلى الكعبين ، بالترتيب المذكور .
 أما الشئنة في الوضوء فهي عشرة أشياء : البسملة عند بدء الوضوء ، غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء إن لم تكن هناك مياه جارية أو من الصنبور مباشرة ، المضمضة ، الاستنشاق ، مسح كل الرأس ، مسح الأذنين من الخارج والداخل بماء جديد ، تخليل شعر اللحية الكثيفة ، تخليل أصابع اليدين والقدمين ، تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ، التثليث أي تكرار الطهارة ثلاث مرات في كل خطوة من خطوات الوضوء ، مع مراعاة التتابع على التوالي ، وعدم قطع خطوات الوضوء .

• الاستنجاء :

الاستنجاء واجب من البول ومن الغائط . والأفضل أن يستنجي بالأحجار لمن في الصحراء مثلاً ، ثم يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ، وإذا أراد الاقتصار فالماء أفضل .

ويتجنب استقبال القبلة أو أن يوليهما ظهره ، كما يتتجنب التبول وقضاء الحاجة في الماء الراكد ، وتحت الشجرة المشمرة ، وفي الطريق وأماكن الظل ، فذلك يستوجب

اللعنة ، كما يتتجنب الحجور التي في الأرض خوفاً من الحشرات المؤذية التي يمكن أن تخرج فتخيفه أو تؤذيه ، ولا يتكلم أثناء البول والغائط ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر لا بصدره ولا بظهره ، وإنما بأحد جانبيه .

• نواقص الوضوء :

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء : أي شيء خارج من السبيلين (الفرج والشرج) ، والنوم إلا إذا نام جالساً بحيث لا يمكن أن يخرج منه شيء ، وزوال العقل بأي مس克راً أو مرض ، ولمس الرجل المرأة التي من غير محارمه بدون حائل ، ومس فرج الآدمي بباطن الكف ، ومس حلقة دبره .

• الغسل وموجباته :

والذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي : الجماع ، وإنزال المنى ، والموت ، وثلاثة تختص بها النساء وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة .

• فرائض الغسل وسننه :

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية ، وإزالة التجasse إن كانت على الجسم ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والجلد .

وستنه خمسة أشياء : البسملة ، والوضوء قبله ، وإمرار اليد على الجسد ، وتابع هذه الخطوات على التوالي ، وتقديم الجهة اليمنى على اليسرى .

• الاغتسالات المسنونة :

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة ، والعيدين ، والاستقاء ، والخسوف ، والكسوف ، وهذه الثلاثة لجتماع الناس لها ، والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمرات الثلاث ، وللطواف والسعى ، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ .

• المسح على الخفين :

المسح على الخفين جائز (بدلاً من غسل القدمين الواجب في الوضوء) ثلاثة شروط : أن يتبدئ لبسهما على طهارة كاملة ، أي بعد غسل القدمين ، وأن يكونا ساترين لمكان الغسل المفروض من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن مواصلة المشي عليهما .

ومقيم يمكنه المسح يوماً وليلة ، أما المسافر فيمكنه المسح

على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن . وابتداء المدة بعدما يُحدث بعد لبس الخفين ، فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، يتم مسح المقيم .
ويُبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلع الخفين ، وانقضاء المدة ، وكل ما يوجب الغسل .

• شروط التيّم :

شروط التيّم (بدلاً من الوضوء) خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ، ودخول وقت الصلاة ، الحاجة إلى الماء وتعدّر استعماله ، أو الاحتياج إليه بعد طلبه . والتراب الظاهر له غبار ، فإن خالطه جبس أو رمل لا يجوز .
ويمكن للملك أن يستعمل زلطة للتيّم ، وهو مذهب الإمام مالك .

وفرائضه أربعة أشياء : النية ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرفقين ، واتباع الترتيب .

وستنه ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمني على اليسرى ، وعدم قطع خطوات التيّم .
وما يُبطل التيّم ثلاثة أشياء : ما يُبطل الوضوء ، ورؤية

الماء قبل الدخول في الصلاة ، والرُّدَّة . ويتيتم لكل فريضة ،
ويصلِّي بِتِيمٍ واحدٍ ما شاءَ من التَّوافل .

• المسح على الجَبِيرَة :

وصاحب الجَبِيرَة (الأربطة التي تغطي المروح) يمسح
عليها ، ويتيتم ويصلِّي ولا إعادة عليه لصلواته إنْ كان
وضع الجَبِيرَة على طَهْر .

• النجاسات :

كُلُّ مائعٍ من السَّبِيلين نجسٌ بما في ذلك المَذْيُ (وهو
السائل الذي ينزل عند الشهوة عند الرجال) ، إِلَّا المني من
الإِنْسَان ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِمٌ .

وغسلُ البول والروث واجب ، إِلَّا بول الصبي الذي لم
يأكل الطعام ، فإنَّه يطهر برش الماء عليه ، ولا يُعْفَى عن
شيءٍ من النجاسات إِلَّا القليل من الدم والقبح وهو
الصَّدِيد ، وما ليس له نَفْسٌ سائلة كالذباب والنمل ، فإذا
وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه .

والحيوان الحي كله ظاهر إِلَّا الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما (مثلما في تطهير جلود الميتة) .

والميّة كلها نجسّة ، إِلَّا السُّمْكُ وَالْحَرَادُ وَالْأَدْمِيُّ .

وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءُ - إِذَا لَعَقَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَوْ الْخَنْزِيرُ - سَبْعَ مَرَاتٍ وَاحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ . وَيُغَسِّلُ مِنْ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ مَرَةً وَاحِدَةً تَكْفِيُّ ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ أَفْضَلُ .

وَإِذَا صَارَتِ الْخُمْرَةُ خَلَّا بِنَفْسِهَا ظَهَرَتْ ، وَإِنْ صَارَتِ خَلَّا بِوَبْعِ شَيْءٍ فِيهَا لَا تَطَهَّرُ .

• الْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْاسْتَحَاضَةُ :

يُخْرِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّمَاءِ : دَمُ الْحِيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْاسْتَحَاضَةُ . فَدَمُ الْحِيْضِ ؟ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ . وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدَمٌ وَمُؤْلَمٌ . وَدَمُ النَّفَاسِ ؟ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقبِ الْوِلَادَةِ . وَدَمُ الْاسْتَحَاضَةِ ؟ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلَمُ مَدَةً لِلْحِيْضِ هِيَ يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهَا سَتَةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ . وَأَقْلَمُ مَدَةً لِلنَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهَا سِتُونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَأَقْلَمُ الطَّهَرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ . وَأَقْلَمُ زَمِينِ

تحيض فيه المرأة تسع سنين . وأقل مدة للحمل ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وغالبها تسعة أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، ودخول المسجد ، والطواف ، والجماع ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الحنُب خمسة أشياء : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والطواف ، والجلوس في المسجد .

ويحرم على المحدث (أي من صدر عنه ما يبطل الوضوء) ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله .

كتاب

الصلوة

• الصلوات الخمس وأوقاتها :

الظهر : أربع ركعات ، وأول وقتها زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

والعصر : أربع ركعات ، وأول وقتها الزيادة على ظل المثل ، وآخره في الوقت الذي يستحب عدم التأخير عنه أن يكون الظل إلى المثلين ، وفي الجواز يمتد الوقت إلى غروب الشمس ، **والمغرب :** ثلات ركعات ، ووقتها واحد ، وهو غروب الشمس وبقدر ما يؤذن ويتوضاً ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات - أي حوالي نصف ساعة - **وفي المذهب القديم وقت المغرب حتى أذان العشاء .**

والعشاء : أربع ركعات ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار يمتد إلى ثلث الليل ، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني عملاً بأن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها . **والصبح :** ركعتان ، وأول وقتها

طلوع الفجر الثاني ، وآخره في الاختيار إلى انتشار الضوء ،
وفي الجواز إلى طلوع الشمس .

● شروط وجوب الصلاة :

شروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ،
والعقل ، وهو ما يسمى بحد التكليف .

● الصلوات المسنونة :

والصلوات التي تعد من الشّنة خمسٌ : العيدان (الفطر
والأضحى) ، والكسوفان (الشمس والقمر) ، والاستسقاء .

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر ،
وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ،
وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يسلم في آخرها
من غير التشهيد الأوسط .

وأقلُّ الوتر ركعة واحدة ، وأوسطُه ثلاَث ركعات ،
وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وهناك ثلات نوافل مؤكدة : صلاة الليل ، وتسمى قيام
الليل ، أو التهجد إن فعلت بعد النوم . وصلاة الضحى ،
أقلّها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، والأفضل أن يفصل

بين كل ركعتين ، وصلاة التراويح ، وتسمى قيام رمضان ، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان ، يصلى كل ركعتين بتسلية ، ولا بد من ذلك ، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وتصلى قبل الوتر .

● شروط الصلاة :

وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، ويجوز ترك القبلة في حالتين : في شدة الخوف (من قتال وغيره) ، وفي النافلة في السفر على الراحلة .

● أركان الصلاة :

واركان الصلاة ثمانية عشر ركناً : النية ، والقيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، والركوع والطمأنينة فيه ، والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير والتشهد فيه ، والصلاحة على النبي ﷺ فيه ، والتسلية

الأولى ، ونِيَّةُ الخروج من الصلاة ، وترتيب الأركان على ما تم ذكره .

● الأذان والإقامة :

وقبل الدخول في الصلاة هناك شيئاً : الأذان والإقامة ، والإقامة تكون للصلوات المفروضة (لكل من يصلي) .

● سنّ الصلاة :

وبعد الدخول في الصلاة هناك شيئاً : التشهد الأول (بين الركعتين الأولىين والركعتين الآخرين) ، والقنوت (أي الدعاء) في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان .

● هيئات الصلاة :

وهيئات الصلاة خمس عشرة خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليدين على الشمال ، والتوجّه ، والاستعاذه ، والجهر في موضعه (أي في الصبح ، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، وفي الجمعة ، والعيددين ، وخشوف القمر ، والاستسقاء ، والترويع ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً وقت الصبح) ، والإسرار في موضعه (أي في غير ما

ذُكْر) ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين ، والتكبيرات عند الرفع والخفض (أي عند الركوع أو السجود أو القيام منه) ، وقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد » عند القيام من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ، يسّط اليسرى ويقبض اليمنى ، إلا المسبيحة فإنها يشير بها متّشهدًا ، والافتراض في جميع الجلسات (أي الجلوس على القدم اليسرى مع نصب اليمنى وتوجيه الأصابع للقبلة) ، والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمية الثانية (أي الجلوس على الفخذ الأيسر ونصب القدم اليمنى مع توجيهه أصابعها إلى قبلة) وتتبع هذه الجلسات بقدر الإمكان .

• ما تخالف المرأة فيه الرجل :

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء : فالرجل يساعد مرفقه عن جنبيه ، ويُقلّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ، ويجهّر في موضع الجهر ، وإذا نابه شيء في الصلاة سبّح (أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال : سبحان الله) ، وعورة الرجل ما بين سرّته وركبتيه .

والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، وتحفظ صوتها بحضور الرجال الأجانب ، وإذا نابها شيء في الصلاة صفت ، وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل .

• مبطلات الصلاة :

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد ، والعمل الكثير ، والحدث ، وحدوث النجاسة ، وانكشاف العورة ، وتغيير النية (بأن ينوي الخروج من الصلاة) ، واستدبار القبلة (أي أن يعطي ظهره للقبلة) ، والأكل ، والشرب ، والقهقهة ، والارتداد عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى .

• ركعات الفرائض وأعمالها :

وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة : فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسعم شهادات ، وعشرون تسليمات ، ومائة وثلاث وخمسون تسبحة .

وجملة الأركان في الصلاة أي الأشياء التي لا تتم الصلاة إلا بها مائة وستة وعشرون ركناً : في الصبح ثلاثون ركناً ، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً ، وفي الصلاة

الرابعة أربعة وخمسون ركناً .

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً أي على جنب .

• أنواع الترور من الصلاة :

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض : مثل الفاتحة والركوع والسجود ... إلخ ، أو سنّة : قبل التشهد الأوسط والدعاة في الفجر المسمى بالقنوت بعد الركعة الثانية ، وهيئة : مثل التكبير بين الأركان ، وقراءة السورة ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام ... إلخ .

فالفرض : لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو .

والسنّة : لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ، لكنه يسجد للسهو عنها .

والهيئة : لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها .

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وهو الأقل ، وسجد للسهو .

وسجود السهو سنّة ، ومكانه قبل التسليم .

• أوقات كراهة الصلاة :

وخمسة أوقات لا يصلّى فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وهو مقدار $\frac{1}{3}$ ساعة ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .

• صلاة الجمعة :

وصلاة الجمعة سُنّة مؤكدة ، وعلى المؤمّن أن ينوي الائتمام دون الإمام ، ويجوز أن يأتِي الحُرُّ بالعبد ، والبالغ بالمرأة الذي لم يبلغ ، ولا تصح قدوة رجل بأمرأة ، ولا قارئ بامي .

وأي موضع صلّى في المسجد بصلاحة الإمام فيه ، وهو عالم بصلاح الإمام ، أجزاء ما لم يتقدم عليه . وإن صلّى في المسجد والمأمور خارج المسجد قريباً منه ، وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك يمنع الاستطراف أو المشاهدة ، جاز .

• صلاة المسافر :

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) بخمسة شروط : أن يكون سفره في غير معصية ،

وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً (أي حوالي ٨٤ كيلو متراً تقريباً) ، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وأن يأتُم بمقيم .

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر سواء بتقديم العصر مع الظهر أو تأخير الظهر مع العصر ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء سواء بتقديم العشاء مع المغرب أو تأخير المغرب مع العشاء ، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما .

● صلاة الجمعة :

شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والاستيطان (أي الإقامة وعدم السفر) .

شروط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرًا أو قرية (ومصر ما كان فيه سوق قائم وحاكم وقاض) ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، وأن يكون الوقت باقياً ، فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط ظهراً .

وفرائض صلاة الجمعة ثلاثة : خطيبان يقوم فيهما

الخطيب ويجلس بينهما ، وأن تُصلّى ركعتين في جماعة . وهيئاتها أربع خصال : الغسل ، وتنظيف الجسد ، ولبس الثياب البيض ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، ويستحب الإنصات في وقت الخطبة .

ومن دخل الإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ثم يجلس .

• صلاة العيددين :

وصلاة العيددين سنتان مؤكدة ، وهي : ركعتان يكبير في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . ويخطب بعدها خطبتين : يكبير في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً .

ويكبير من غروب الشمس من ليلة العيد ، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى يتم التكبير بعد الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

• صلاة الكسوف والخسوف :

وصلاة الكسوف سنتان مؤكدة ، فإن فاتت لم تُقضَ ،

ويُصلّى لكسوف الشمس وخشوف القمر ركعتين ، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيما ، وركوعان يطيل التسبيح فيما دون السجود . ويخطب بعدها خطبتين . ويُسرّ في كسوف الشمس ، ويجهّر في خسوف القمر .

• صلاة الاستسقاء :

وصلاة الاستسقاء مسنونة ، فما أمرهم الإمام : بالتوبة ، والصدقة ، والخروج مما وقعوا فيه من ظلم الناس ، وأن يصالح بعضهم بعضًا وينهوا من الخصم الذي بينهم ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب متواضعة لا خيلاء فيها ، واستكانة وتضرع ، ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيدين ، ثم يخطب بعدهما - ويستغفر في خطبته بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين ، ويقلب عباءته رمزاً لرغبته في أن يغفر الله حالهم إلى أحسن حال . ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله عليه السلام ، وهو : « اللَّهُمَّ اجعلها سُقْيَا رحْمَةً ، وَلَا تجعلها سُقْيَا عذاباً ، وَلَا مَحْقِّاً وَلَا بَلَاءً ، وَلَا هَدْمًّا وَلَا غَرْقًّا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيَّاً مَغْيِثَاً ، هَنِيئَاً ، مَرِيئَاً ، سَحَّا عَامِّاً »

عَدْقًا طِيقًا مُجْلَلًا ، دائمًا إِلَيْي يوم الدين : اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ
وَلَا تُجْعِلْنَا مِنَ الظَّانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ
وَالْجُوعِ وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِئْنَا
الرِّزْقَ وَأَدْرِرْنَا الْبَرْصَرَ ، وَأَنْزِلْنَا عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ،
وَأَنْبِئْنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْنَا عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يُكَشِّفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنْكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ
السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا » .

ويغسل في الوادي إذا سال المطر ، ويسبح عند سماعه
للرعد ورؤيته للبرق .

• صلاة الخوف :

وصلاة الخوف على ثلاثة أنواع ، أحدها : أن يكون
ال العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرتين : فرقة تقف
في وجه العدو ، وفرقة خلفه فيصللي بالفرقة التي خلفه ركعة ،
ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتتأتي الطائفة
الأخرى ، فيصللي بها ركعة وتم لنفسها ويسلم بها .

والنوع الثاني : أن يكون في جهة القبلة فيصفّهم الإمام
صففين ، ويحرم بهم ، فإذا سجد معه أحد الصفين ،
وقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع سجدوا ولحقوه .

والنوع الثالث : أن يكون في شدة الخوف والاتحام الحرب ، فيصلني كيف أمكنه ، على قدميه أو راكبًا ، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ، حتى إذا اشتد الاتحام كبير وذكر الله ثم سلم ويكفيه هذا .

• لبس الحرير والذهب :

ويحرم على الرجال لبس الحرير ، ولبس الذهب ، ويحل للنساء ، وقليل الذهب أو كثيره حرام على الرجال .

وإذا كان بعض الثوب من الحرير وبعضه من القطن أو الكتان جاز لبسه ما لم يكن الحرير هو الغالب .

• ما يلزم الميت :

ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاحة عليه ، ودفنه .

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، وسقوط الجنين الذي لم ينطق .

ويغسل الميت وترًا ، ويكون في أول غسله سدر (وهو ورق مدقوق من شجر السدر وهو النبق) وفي آخره شيء من الكافور ، ويكفن في ثلاثة ثواب يضاع ، ليس فيها

قميص ولا عمامة .

ويكبير عليه أربع تكبيرات ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلّي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة ، فيقول : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبابه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مئاً . اللهم إنك نزل بك وأنت خير متزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئتكم راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقد برحمتك رضاك ، وفيه فتنتة القبر وعداته ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقد برحمتك الأمان من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين » .

ويقول في التكبيرة الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . ويسلم بعد الرابعة .

ويدفن في لحد مستقيلاً القبلة بأن نتصور الميت كأنه

واقف يصلّي جهة القبلة ثم نام على جانبي الأيمن (وليس كما يفعله كثير من الجهلة بأن يضعوا قدمه في القبلة حيث يتصورون أنه كان يصلّي ثم نام على ظهره) ويسأّل من قتله رأسه برفق ، ويقول الذي يُلْجِده : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويرقده في قبر عمقه قامة وبسطه (أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافعاً يديه إلى الأعلى) . ويستطيع القبر ولا يبني عليه ولا يوضع عليه الجبس . ولا بأس بالبكاء على الميت ، من غير نوح ولا مشق جيب . ويعزّى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه . ولا يدفن اثنان في قبر إلا حاجة .

* * *

كتاب

الزكاة

• ما تجب فيه الزكوة :

تجب الزكوة في خمسة أشياء هي : الماشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة .

فأما الماشي : فتجب الزكوة في ثلاثة أحناس منها وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وشروط وجوبها ستة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب (أي أن يكون المال قدرًا معيناً حتى تجب فيه الزكوة) ، وانقضاء عام هجري (أي قمري) عليه ، والرعي للماشية .

وأما الأثمان فهما شيئاً : الذهب والفضة ، وشروط وجوب الزكوة فيها خمسة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب ، وانقضاء عام على ملكيته .

وأما الزروع فتجب الزكوة فيها بثلاثة شروط : أن يكون مما يزرعه الأدميون وليس مما ينبت وحده كالغابات ، وأن يكون قوتاً يمكن ادخاره دون أن يفسد ، وأن يكون ناصباً ،

وهو خمسة أوسق لا قشر عليها (الوسق ٧١٥ كجم) .
 وأما الشمار فتجب الزكاة عنها في شيئاً منها : ثمرة النخل وثمرة الكرم . وشروط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب .
 وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الأثمان أي في الذهب والفضة .

• نصاب الإبل :

وأول نصاب الإبل أن يكون عددها خمساً ، وفيها : شاة ، وفي عشر إبل : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاثة شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض أنثى (أي لها سنة ودخلت في الثانية) ، وفي ست وثلاثين : بنت لبون أنثى (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) وفي ستة وأربعين : حقة (أي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة) ، وفي إحدى وستين : جذعة (أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين : مُحْتَان ، وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاثة بنات لبون . ثم في كل أربعين جمل : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

• نصاب البقر :

وأول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها : تبیغ (أي له سنة ودخل في الثانية) وفي أربعين بقرة : مسنة (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ، والقياس على ذلك النحو دائمًا .

• نصاب الغنم :

وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها ، شاة جذعة من الضأن (أي أتمت سنة ودخلت في الثانية) ، أو ثيضة من الماعز (أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وفي مائة واحدى وعشرين : شاتان ، وفي مائتين وواحدة : ثلاثة شياه ، وفي أربعين مائة : أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

• زكاة المال المشترك :

والشريكان في غنم أو بقر أو إبل يزكيان زكاة الواحد بسبعين شروط : إذا كان المأوى في الليل واحدًا ، والموضع الذي تسرح فيه هذه البهائم واحدًا ، والمراعي واحدًا ، والفحل واحدًا ، والمشرب واحدًا ، والخالب واحدًا ، وموضع الحلب واحدًا .

• نصاب الذهب والفضة :

ونصاب الذهب الذي يستحق الزكاة بدءاً من عشرين

مثقالاً (وهي ٨٥ جم ذهب خالص) ، وفيه : ربع العشر ، وهو نصف مثقال أي ٢,٥ ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ونصاب الفضة : مائتا درهم (٥٨٠ جم فضة) وفيه : ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ولا تجب زكاة في الخلوي المباح الذي تستعمله النساء في التزيين .

• نصاب الزروع والثمار :

ونصاب الزروع والثمار التي تستحق الزكاة بدءاً من خمسة أوسق (أي حوالي ٧١٥ كيلو جراماً تقريباً) ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب ، وفيها أيضاً : إن سُقيت بماء السماء أو الماء الجاري على وجه الأرض : العشر ، وإن سُقيت بالآلات : نصف العشر .

• تقويم عروض التجارة :

ويتم تقويم عروض التجارة عند نهاية العام بما تم شراؤها به ، ويُخرج من ذلك ربع العشر .

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال . وما يوجد من الركاز (وهو المستخرج من دفين الجاهلية ، كحفريات الآثار ذهباً أو فضة) ففيه الخمس .

• زكاة الفطر :

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام ، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، ووجود الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ، ويزكي عن نفسه وعمن تلزمـه نفقتـه من المسلمين حتى الخادم ومن في كفالـته : صاعاً من قوت بلده ، وقدره خمسة أرطال وثلث بالعربي (حوالي كيلو جرامان ونصف تقربياً) .

• ومن تدفع له الزكاة :

وتدفع الزكاة إلى الأشخاص الشمائية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِلُوْبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبه: ٦٠] .
وإلى من يوجد منهم (والفقير هو من بحاجة إلى ١٠ ودخله ٣ ، أما المسكين فهو بحاجة إلى ١٠ ودخله ٧ ، مثلاً ، والممؤلفة قلوبهم : من في إسلامه ضعف ونحوه ؛ في الرقاب : المكاتبون ، وتحرير العبيد ، الغارمين : المدينيـن وليس لديـهم وفاء دينـهم) .

• من لا تدفع له الزكاة :

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب ،
والعبد ، وبنو هاشم وبنو المطلب ، والكافر ، ومن تقع نفقةه
على المزكي ولا يدفعها إليهم على زعم أنهم من الفقراء
والمساكين .

كتاب

الصيام

• شروط وجوب الصيام :

وشروط وجوب الصيام أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم .

• فرائض الصوم :

وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، على أن تكون قبل الفجر ، والامتناع عن الأكل والشرب والجماع وتمدد القيء .

• ما يفطر به الصائم :

وما يُفطر الصائم عشرة أشياء ، هي : ما وصل عمداً إلى المعدة وداخل الرأس ، مثل وضع عود في الأذن ، والحقنة في أحد السبيلين (الفرج أو الشرج) ، والقيء عمداً ، والجماع عمداً في الفرج حتى بدون إنزال ، وإنزال المني بسبب اللمس والتقبيل حتى بدون جماع ، والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والارتداد عن الدين والعياذ بالله .

• ما يستحب للصائم :

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء ، هي : تعجيل الإفطار ، وتأخير الشحور ، وترك الكلام الفاحش والباطل ؛ كالاشتم والغيبة وما إلى ذلك .

ويحرم صيام خمسة أيام هي : العيدان ، ويوم الأضحى ويوم الفطر ، وأيام التشريق الثلاثة وهي : (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ذي الحجة بعد عيد الأضحى .

ويكره صوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثاء من شعبان) إلا أن يوافق يوماً من أيام الصيام المعتادة ، كالاثنين والخميس أو قضاء صوم على الإنسان .

• الجماع في نهار رمضان :

ومن جامع في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على أن يعطي لكل مسكين مقدار مُدّ ، أي حوالي ٥١٠ جرامات تقريرياً من أوسط الطعام الذي يطعم به أهله عادة .

• قضاء الصوم عن الميت :

ومن مات وعليه صيام من رمضان يُطعم عنه لكل يوم

مُدّ . ويخرج هذا من التركة كالديون ، وإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه وتبرأ ذمته بذلك .

• صوم الكبير والحامل والمريض :

والإنسان المسن إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مقدار مُدّ .

والحامل والمريض إن خافتا على أنفسهما أضررتا وعليهما القضاء ، وإن خافتا على أولادهما أضررتا وعليهما القضاء والكفارة أي أن يطعما كل يوم مسكيتا بمقدار مُدّ ، وهو رطل وثلث بالعربي أي ٥١٠ جرامات تقريباً . والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان بعدد الأيام التي فطراها .

• الاعتكاف :

والاعتكاف سُنة مستحبة ، وله شرطان : النية واللبث في المسجد .

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لقضاء حاجة الإنسان أو عذر : من حيض أو مرض ، ولا يمكن المقام معه ، ويبطل الاعتكاف بالجماع .

كتاب

الحج

• شروط وجوب الحج :

وشروط وجوب الحج سبعة أشياء هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة أي الطعام ووسيلة السفر ، وأن يكون الطريق إلى الكعبة آمناً ، وإمكان المسير .

• أركان الحج :

وأركان الحج خمسة أشياء هي : الإحرام مع النيمة ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والإجماع ينص على أن المراد به طواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق لبعض الشعر أو حلقه تماماً .

• أركان الغمرة :

وأركان الغمرة أربعة أشياء هي : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، وحلق الشعر أو التقصير .

• واجبات الحج :

وواجبات الحج غير الأركان شيئاً هي : الإحرام من

المiqāt ، ورمي الجمرات الثلاث .

• سنن الحج :

وسنن الحج سبعة أشياء هي : الإفراد ، وهو تقديم الحج على العُمرة ، والتلبية ، وطواف القدوم ، والمبيت بالمزدلفة ، وركعتنا الطواف ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع . ويتجدد الرجل عن الإحرام من المخيط (أي كل ما به خياطة تحيط بالجسد) ، ويلبس إزاراً ورداءً أيضين .

• ما ينحرم على المحرم :

ويحرم على المحرم عشرة أشياء هي : لبس المخيط ، وتغطية الرأس للرجال ، وتغطية الوجه للنساء ، وتسريح الشعر بحيث يسقط منه شعرات ، وكذلك محروم حلقه ، وتقليم الأظفار ، ووضع العطر ، وقتل الصيد ، وعقد الزواج ، والجماع ، ومباعدة النساء بشهوة . وفي جميع ذلك : الفدية واجبة ، إلا عقد الزواج فإنه لا ينعقد ، ولا يفسد الحج إلا الجماع في الفرج ، ولا يخرج الإنسان من الحج إذا جامع ، وإنما يتممه حتى وإن كان فاسداً ثم يجب عليه قضاوه في العام التالي .

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء

والهَدْيِ ، ومن ترك ركناً غير الوقوف بعرفة لم يحل من إحرامه حتى يؤدي ذلك الركن ، ومن ترك واجباً لزمه أن يذبح شاة . ومن ترك سُنَّةً لم يلزمه بتركها شيء .

• الذبائح الواجبة في الإحرام :

الذبائح الواجبة في الإحرام خمسة أشياء هي :

- ١ - الذبيحة الواجبة بترك نسك من الناسك ، وهي على التوالي : شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .
- ٢ - الذبيحة الواجبة بالخلق والترفة ، وهي بالاختيار : شاة أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين (والصاع اثنان كيلو جرام ونصف تقريرياً) .
- ٣ - الذبيحة الواجبة بإحصار (والإحصار هو أن يُمنع الحاج من الوصول إلى الكعبة بأي وسيلة) ، فيتحلل وبهدى شاة
- ٤ - الذبيحة الواجبة بقتل الصيد ، وهي بالاختيار : إن كان الصيد مما له مثل ، تصدق به منه من الحيوان أو الطير ، أو قام بتشميشه واحتقاره بشمنه طعاماً وتصدق به ، أو صام عن

كل مُدّ من ذلك الطعام يوماً (والمد ٥١٠ جرائم تقربياً) ، وإن كان الصيد مما لا مثل له ، أخرج بقيمة طعاماً أو صام عن كل مُدّ يوماً .

٥ - الذبيحة الواجبة للجماع ، وهي على التوالي :
 ناقة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم ،
 فإن لم يجدها قام بثمانين الناقة ، واشترى بثمنها طعاماً
 وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مُدّ يوماً .
 ولا يكفيه التصدق بالهدى ولا بالطعام إلا إذا كان ذلك
 بالحرم على فقراء ومساكين البيت الحرام ، ويكتفيه أن يصوم
 حيث شاء .

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة : والحرم ومن
 تحلل من إحرامه في ذلك سواء .

* * *

كتاب

البيوع وغيرها من المعاملات

• **أنواع البيوع :**

البيوع ثلاثة أنواع : بيع عين مرئية : فذلك جائز ، وبيع شيء موصوف في الذمة : فجائز إذا ما طابت الصفة ما تم الاتفاق عليه ، مثل البيع عن طريق الدليل (الكتالوج) ، وبيع عين غائبة لم تشاهد : فلا يجوز لاحتمال خطر الغش والخداع .

ويصح بيع كل ظاهر ، متتفق به ، مملوك للشخص ، ولا يصح بيع عين نجسة ، كالدم وروث البهائم والخمر والخنزير ولا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات .

• **الربا :**

والriba إنما يكون في الذهب والفضة وكافة أنواع الأطعمة ، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الriba وموكله وكاتبه وشاهديه ؛ لأنهم يستوون في المعصية .

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك ، إلا

متماثلاً نقداً ، أي بنفس القيمة . ولا يجوز بيع ما اشتراه حتى يقبض ثمنه ، ولا بيع اللحم مقابل حيوان .
ويجوز بيع الذهب بالفضة نقداً في الحال .

وكذلك الأطعمة : فلا يجوز بيع الجنس منها بمثله (أي الأصل وهو أعم من النوع) إلا إذا كان موجوداً ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره مع الزيادة إذا كان موجوداً ، ولا يجوز بيع الغرر ، أي ما فيه خطر الغش والخداع .

• خيار المجلس :

وللمتباينين حرية الاختيار (أن يفسخ العقد ويرد البيع) ما لم يتفرقا ويفادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر أحدهما أصبح العقد ملزماً . ولهم أن يشرطوا الخيار لمدة ثلاثة أيام (وال الخيار : أن يكون لكل منهما الرجوع في العقد) . وإذا وجد المباع عيب فللمشتري أن يرده .
ولا يجوز بيع الشمرة مطلقاً إلا بعد ظهور صلاحها ونضجها .

• السلم :

وهو أن يتافق اثنان على أن يدفع أحدهما النقود الآن ،

ويأخذ البضاعة بعد مدة معينة يتفق عليها ، ويصبح المسلم حالاً ومؤجلاً فيما تواترت فيه خمسة شروط ، هي : أن يكون مضبوطاً وفقاً للمواصفات ، وأن يكون نوعاً واحداً لم يختلط به غيره ، ولم تدخله النار لتغييره ، وأن لا يكون معيناً ، أي عيناً حاضرة يشار إليها ، ولا من معين .

ولصحة المسلم فيه هناك ثمانية شروط ، هي : أن يوصف الشيء بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهل به ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت استحقاقه ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه ، وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقاضا قبل الافتراق ، وأن يكون عقد تدوين الدين نافذاً لا يدخله خيار الشرط .

● الرهن :

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه لتوثيق الديون ، إذا استقر ثبوتها في الذمة .

وللرهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ، ولا يضممه المرتهن إلا بالتعدى ، وإذا سدد بعض الدين لم يخرج شيء من الرهن حتى يتم سداده جميعه .

• الحجر :

ويقع الحجر على ستة أشخاص : الصبي ، والجنون ، والسفيه المبذر ماله ، والمفلس الذي تراكمت عليه الديون ، والمريض الذي يخشى عليه من الموت ، وذلك : فيما زاد عن ثلث ثروته التي ستتصبح تركة لورثته ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة .

وذلك لأن تصرف الصبي والجنون والسفيه غير صحيح ، وتصرف المفلس يصح في ذمته بالديون ، ولا يصح في عين ماله ، وتصريف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده ، وتصريف العبد الذي يكون في ذمته يتبع به حتى ولو بعد عتقه .

• الصلح :

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال ، وما أفضى إليها ، وهو على نوعين : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء هو أن يقتصر الدائن من حقه على بعضه ، ولا يجوز تعليق الإبراء على شرط . والمعاوضة هي : عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يقيم « تئده » في طريق نافذ ، بحيث

لا يتضرر به المارة ، ولا يجوز في الطريق المشترك إلا بإذن الشركاء .

• الحالة :

والحالة : هي أن يحول المدين دائنه إلى شخص آخر يكون للمدين عند الشخص الدين ، وشروط الحالة أربعة أشياء : رضا المُحِيل ، وقبول الذي تحول ، وكون الحق مستقرًا في الذمة ، واتفاق ما في ذمة المُحِيل والمحال عليه : في الجنس ، والنوع ، وحلول الوقت ، والتأجيل . وتبرأ بها ذمة المُحِيل ، ولا يشترط موافقة ورضا المحال عليه .

• الضمان :

هو أن يضمن أحدهم سداد الدين شخص آخر ، ويصبح ضمان الديون المستقرة في ذمة أي شخص إذا عُرِفَ قدرها ، ولصاحب الحق مطالبةً من شاء من الضامنين والمضمون عنه ، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ، ولا يصح ضمان الدين المجهول ، ولا الدين الذي لم يستقر في الذمة ، إلا أن يضمن للمشتري الثمن إذا ثبت أن المباع لغير البائع أو كان معيباً .

• الكفالة :

هي ضمان شخص بإحضار شخص آخر يخشى هروبه ، والكفالة بالبدن جائزة ، إذا كان على المكفول به حق لآدمي .

• الشركة :

والشركة خمسة شروط هي : أن يكون على نقد متعامل به ، وأن تتفق الأموال في الجنس والنوع ، وأن يخلطا المالين ، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، وأن يكون الربع والخسارة على الطرفين . ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما بطلت الشركة .

• التوكيل :

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو أن يتوكّل ، والتوكيل عقد جائز ، أي لا يلزم بالاستمرار فيها لا الوكيل ولا الموكّل ، ولكل منهما فسخها متى شاء ، وتفسخ بموت أحدهما . والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ، ولا يضمن إلا بالتقدير في واجباته أو التعدي عامداً .

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شروط : أن يبيع بشمن المثل أي بشمن السوق وأن يكون بفقد البلد ، ولا يجوز

أن يبيع من تلقاء نفسه . ولا يشهد على موكله إلا بإذنه .

• الإقرار :

هو الشهادة على النفس ، والمُقرئ به نوعان هما : حق الله تعالى ؛ كالاعتراف بجريمة تستوجب الحد كالزنا ، وحق الأدemi كالاعتراف بدعوى في ذمة المعترف لشخص آخر ، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به ، فلا يقام عليه الحد ، وحق الأدemi لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به .

وتتحاج صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط هي : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، فلا يصح من صبي أو مجنون أو مكره على الإقرار ، وإن كان الإقرار بمال وجب فيه شرط واحد هو : الرشد . وإذا أقر بشيء مجهول رجع إليه في بيانه . ويصح الاستثناء في الإقرار بشرط أن يكون متصلًا به من غير فاصل زمني فيقول : « على عشرة إلا اثنين » ولا يؤخر كلمة « إلا اثنين » .

وهو في حال الصحة والمرض سيان .

• الإعارة :

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا

كانت منافعه آثراً ، أي أنها لا تستهلك بالإعارة ، فلا يجوز إعارة شمعة للإضاءة ؛ لأنها تستهلك ، ويجوز أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة ، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها .

• الفصب :

يعد من الكبائر ، ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده ، مضافاً إليه قيمة ما نقص من المال ، وأجرة مثله ، فإن تلف ضمه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل ، أكثر ما كانت ، من يوم الغصب إلى يوم التلف .

• الشفعة :

والشفعة واجبة بالاشتراك في العقار أو الأرض دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالشمن الذي وقع عليه البيع . وهي على الفور ، فإن أخرها وهو قادر عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة بقطعه من أرض أو سهم من عقار أخيه الشفيع بغير المثل . وإن كان الشفعاء جماعة استحقواها على قدر الأموال .

• المضاربة :

هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتاجر فيه على أن

يكون الربح يبنكمما أو يكون له نصيب معلوم من الربح ، وللمضاربة أربعة شروط هي : أن تكون على النقود السائلة ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً ، وأن يشترط له نسبة معينة من الربح ، وأن لا يقدر بعده معيينة .

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان ، وإذا حصل ربح خسارة جُبرت الخسارة بالربح .

• المساقاة :

والمساقاة هي أن يعمل أحدهم ، عند صاحب النخل أو الحديقة في مقابل شيء من الثمرة التي ستحقق ، وهي جائزة على النخل والعنب ، ولها شرطان هما : أن يقدّرها بمدة معلومة ، وأن يعيّن للعامل جزءاً معلوماً من الثمار .

والعمل فيها على نوعين ، هما : عمل يعود نفعه على الثمرة ، كالسماد ودواء النبات ، فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه إلى الأرض ، فهو على رب المال .

• الاستئجار :

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح استئجاره ،

إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة أو بعمل ، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة ، إلا أن يشترط التأجيل . ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقددين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة . ولا ضمان على الأجير إلا إذا اعتدى على العين المستأجرة فأتلفها .

• الجعالة :

والجعالة جائزة ، وتعرف في مصر (بالحلواة) ، وهو : أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً ، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط .

• المزارعة :

وإذا أعطى إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز . وإن حدد له جزءاً مما يخرج منها بذهب أو فضة ، أو شرط له جزءاً معيناً مما يخرج من الأرض معلوماً في ذمته ، جاز .

• إحياء الموات : (استصلاح الأرض)

وإحياء الموات جائز بشرطين هما : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم ، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا .

ويجب بذل الماء بثلاثة شروط هي : أن يزيد عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمة ، وأن يكون مما يبقى في بشر أو عين أي لا يحرّز في إناء ونحوه .

• الوقف :

والوقف جائز بثلاثة شروط هي : أن يكون يستفاد به مع بقاء عينه كما هي ، وأن يكون على أصل موجود عائد لا ينقطع ، وأن لا يكون في محظوظ أي محروم شرعاً .
وهو على ما شرط الواقف من تقديم ، أو تأخير ، أو تسوية ، أو تفضيل .

• الهبة :

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ، ولا تلزم الهبة إلا باستلامها ، وإذا استلمها الموهوب له لا يحق للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون والدًا قد وهب لابنه .
وإذا أعمَر شيئاً (أي وحبه مدة عمر الموهوب له) أو أرقبه (أي لو مات الموهوب له عاد إلى صاحبه ، ولو مات صاحبه استقر للموهوب له) ، كان للمُعْمَر أو للمُرْقَب ، ولوريثته من بعده .

• اللقطة :

هي العثور على شيء في الطريق أو غيره ، وإذا وجد لقطة في أرض موات (لا صاحب لها) أو طريق فلهأخذها أو تركها ، وأخذها أولى من تركها ، إن كان على ثقة من رعايتها .

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء هي : عاوهها الذي تحفظ فيه ، وعفاصها (أي الغلاف الذي توضع فيه) ، ووكاوهها (أي الحيط الذي تربط به) ، وجنسها ، وعددها ، وزنها . ويحفظها في مكان أمين يليق بها ، ثم إذا أراد أن يتملّكها يجب أن يعلن عنها لمدة سنة ، على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذي وجدتها فيه وبشتي أنواع البلاغ والإعلان ، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتسلّكها بشرط الضمان ، أي تكون مضمونة عليه كالوديعة ، فيردها إلى صاحبها إذا ظهر وطالب بها حتى ولو بعد مضي سنتين طويلة . واللقطة على أربعة أنواع وهي :

- ١ - ما يبقى على الدوام ، فهذا حكمه .
- ٢ - ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب ، فهو مخير بين أكله أو غرمته بدفع ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه .

٣ - ما يبقى بعلاج كالرطب ، فيفعل المصلحة من يبعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه .

٤ - ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو نوعان :

أ - حيوان لا يمتنع بنفسه (كالدواجن) ، فهو مخier بين أكله ودفع ثمنه ، أو تركه والتطلع بالإنفاق عليه ، أو يبعه وحفظ ثمنه .

ب - حيوان يمتنع بنفسه (كالإبل) ، فإن وجده في الصحراء تركه ، وإن وجده في الحضر ، فهو مخier بين الأشياء الثلاثة فيه . وإذا وُجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه ، وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية حفظا له من الهلاك . ولا يقر إلا في يد أمين ، فإن وُجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه ، وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال .

• الوديعة :

والوديعة أمانة ، ويُستحب قبولها من قام بالأمانة فيها ، ولا تضمن إلا بالتعدي ، وقول المودع مقبول في ردتها على المودع . وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ، وإذا طلوب بها فلم يخرجها . مع القدرة عليها . حتى تلقت ضئلاً .

كتاب

الفرائض والوصايا

• الوارثون والوارثات :

- * الوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل (أي وإن توالّت البنوة) ، والجد وإن علا (وإن تزايد والد الجد) ، والأخ ، وابن الأخ وإن بعده ، والعم ، وابن العم وإن تباعد ، والزوج ، والمولى المُغْتَفِقُ .
- * والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والモلاة المعتقة .
- * ومن لا يسقط في الميراث بأي حال خمسة ، هم :
 - الزوجان ، والأبوان ، وولد الصليب .
- * ومن لا يرث بأي حال سبعة : العبد ، والمدبر (أي المعلق عتقه على موت سيده) ، وأم الولد (أي الأمة التي حملت من سيدها) ، والمكائب (العبد الذي تعاقد على حريته) ، والقاتل ، والمرتد ، وأهل ملئين (أي مسلم وكافر) .
- * وأقرب الغصبات (أي الذي يرث ما بقي من المال بعد

توزيع أنصبة أصحاب الفروض) : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنه ، فإن انصرمت العصبات فالمولى المعين .

• الفرض المذكورة في كتاب الله ستة :

النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .
والنصف : فرض خمسة أشخاص هم : البنت (إن كانت واحدة) ، وبنت الابن (قياساً على البنت بالإجماع) ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب (إن لم يكن للمتوفى ولد) ، والزوج إذا لم يكن معه ولد .
والربع : فرض لشخصين هما : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو فرض الزوجة مع الزوجات مع عدم وجود الولد أو ولد الابن .

والثمن : فرض الزوجة أو الزوجات ، مع وجود الولد أو ولد الابن .

والثلثان : فرض لأربعة أشخاص هم : البنتان ، وبنتا

الابن ، والأختان من الأب والأم ، والأختان من الأب .
والثالث : فرض لشخصين هما : الأم إذا لم تُحجب (أي لم يكن لزوجها ولد وورثه أبواه فلها الثالث) ، وهو للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم .

والسدس : فرض لسبعة أشخاص هم : الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ، وهو للجدة عند عدم وجود الأم ، ولبنت الابن مع بنت الصلب ، وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجد عند عدم وجود الأب ، وهو فرض الواحد من ولد الأم .

وتسقط الجدات بوجود الأم ، والأجداد بوجود الأب .
ويسقط الإخوة لأم من أربعة أشخاص هم : الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد . ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة أشخاص هم : الابن ، وابن الابن ، والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، بالأخ للأب والأم .

وأربعة أشخاص يعصبون أخواتهم ، هم : الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب .

وأربعة أشخاص يرثون دون أخواتهم ، هم : الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبنو الأخ ، وعصابات المولى المعتق .

• الوصية :

وتجوز الوصية بالمعلوم والمحظوظ (أي التوصية بشيء غير معين ، كأي ثوب مثلاً) ، وبالمحظوظ والمعدوم (أي بما تستطرحه شجرة ما) .

والوصية لا تجوز إلا في الثالث ، فإن زاد وقف تنفيذها على موافقة الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث شرعى إلا أن يوافق عليها باقى الورثة .

وتصح الوصية من كل بالغ عاقل ، لكل من يجوز له الامتلاك ، وفي سبيل الله تعالى .

وتصح الوصية إلى من اجتمع في خمسة خصال : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والأمانة .

* * *

كتاب

الزواج وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

• حكم الزواج :

الزواج مستحب لمن يحتاج إليه . ويجوز للإنسان الحر أن يجمع بين أربع نساء حرائر ، ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين . ولا يتزوج الحر من أمة إلا بشرطين : عدم وجود مهر الحرة أو الخوف من الوقوع في فاحشة الزنا ، فإن لم يتتوفر هذان الشرطان فيحرم عليه الزواج من الأمة .

والنظر إلى المرأة على سبعة أنواع : أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة ، فهي نظره غير جائزة ، والثانية : نظره إلى زوجته أو أمته ، فيجوز أن ينظر إلى أي شيء منها . والثالثة : نظره إلى ذوات محارمه ، أو أمته المزوجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة ، والرابعة : النظر من أجل الزواج ، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين . والخامسة : النظر للمداواة ، فيجوز النظر إلى الموضع التي يحتاج إليها لتشخيص المرض أو العلاج . والسادسة : النظر للشهادة أو

للمعاملة ، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة . والسابعة : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى الموضع التي يحتاج إليها ، دون ما بين السرة والركبة .

• الولي والشهود :

لا يصح عقد الزواج إلا بوليٍ وشاهديْ عدل ، وما كان على غير ذلك فهو باطل ، ولا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها ، فالتي تزوج نفسها هي الزانية ، وينطبق هذا الشرط على البكر فقط .

ولابد في الولي والشاهددين من ستة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة .

إلا أنه لا يفتقر زواج الذمية إلى إسلام الولي ولا زواج الأمة إلى عدالة السيد .

وأولى الولاة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم أي الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب . فإذا لم توجد العصبات فالمولى المعتق ، ثم عصباته ، ثم الحاكم (فالسلطان ولئه من لا ولئه له) .

ولا يجوز أن يصرّح بخطبة معتدّة (أي من لم تُوف عدتها) ، ويجوز أن يعرض لها ويتزوجها بعد انقضاء عدتها .

والنساء على نوعين : ثبيات (أي سبق لها الزواج) وأبكار ، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على الزواج ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها ، فهي أحق بنفسها من ولديها . أما البكر فتستشار وليس مشورتها ملزمة .

• المحرمات في الزواج :

المحرمات في الزواج بالنص القرآني أربع عشرة : سبع منهن بالنسبة ، وهن : الأم وأمها وأمها وهكذا ، والبنت وبنتها وبينها وهكذا ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخ . واثنتان بالرضاعة هما : الأم المرضعة ، والأخ من الرضاعة . وأربع محرمات بالمصاهرة ، هن : أم الزوجة ، والريبيبة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، وواحدة محرمة من جهة الجمع ، وهي : أخت الزوجة . ولا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

وئرد المرأة بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرثق (أي انسداد محل الجماع باللحم)

والقرن (أي انسداد محل الجماع بعظام) . ويرد الرجل بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجث (أي قطع عضو الذكورة) والغُنَّة (أي عدم الانتصاب) .

• المهر :

ويستحب تسمية المهر عند الزواج فهو ، عطيّة وهبة مفروضة ، فإن لم يسمّ صح العقد ، ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه ، أو يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها ، فيجب مهر المثل .

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ، ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها .

• وليمة الغرس :

والوليمة على الغرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا إذا وجد عذر .

• القسم بين الزوجات :

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة من حيث النفقه والمبيت . ولا يدخل الزوج على غير المقسم لها لغير حاجة ، وإذا أراد السفر أقرع بينهن ، وسافر مع التي تخرج لها القرعة .

وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا ، وبثلاث إن كانت ثيئا ، وإذا خاف عصيان المرأة وترفعها وعظها ، فإن أبى إلا العصيان هجرها (أي أن يوليهما ظهره ولا يكلمها) ، فإن أصرت على عصيانها هجرها وضررها ضرباً خفيفاً للتأديب ، ولا يضرب الوجه بل على اليد أو الكتف إظهاراً لعدم رضاه عمما تفعل ، ويسقط بالعصيان قسمها ونفقتها .

• الخلع :

والخلع هو أن تدفع الزوجة مبلغاً من المال للحصول على حريتها . وهو جائز على عوض معلوم ، وتحصل به المرأة على حريتها . ولا رجعة للزوج عليها إلا بعد قيد جديد ، لأن الخلع طلاق بائن أي تام . ويجوز للمرأة أن تقوم بالخلع وهي ظاهرة أو وهي حائض . ولا يقع الطلاق إذا أوقعه الرجل على المختلعة بعد الخلع ؛ لأنها أصبحت غريبة على الزوج حينئذ .

• الطلاق :

الطلاق نوعان : صريح وكناية . وللطلاق الصريح ثلاثة ألفاظ هي : الطلاق ، والفرق ، والسراح ، ولا يحتاج الطلاق الصريح إلى النية لورود هذه الألفاظ الثلاثة في الشرع ، وتكررت في القرآن بمعنى الطلاق .

أما الطلاق بالكتابية فيعني كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وهو يحتاج إلى النية . كأن يقول : « الحقي بأهلك » فإن لم يكن ينوي الطلاق وهو ينطق بهذا القول لا تطلق .

والنساء في الطلاق نوعان : نوع في طلاقهن سنة وبدعة ، وهن ذوات الحيض ، فالسنة هي أن يوقع الطلاق وهي في طهر ولم يجامعها فيه ، والبدعة هي أن يوقع الطلاق وهي حائض أو في فترة طهر قد جامعها خاللها . أما النوع الآخر الذي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ، فهن أربعة : الصغيرة ، والأيسة (التي انقطع حيضها) ، والحامل ، والختلعة التي لم يدخل بها ، (والختلعة هي تلك التي تدفع قدرًا من المال للحصول على حريتها) .

• طلاق الحر والعبد :

ويملك الحر ثلاثة تطليقات ، والعبد تطليقتين . ويصبح الاستثناء في الطلاق إذا وصله بالقول ، كأن يقول لزوجته : « أنت طالق ثلاثة إلا اثنين » صح ذلك ووّقعت طلقة واحدة . كما يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، كأن يقول : « أنت طالق إذا سقطت الأمطار » فتطلق إن سقط المطر ، أو أن يقول : « أنت طالق إذا دخلت الدار » ، فتطلق بدخولها الدار .

ولا يقع الطلاق قبل الزواج. وأربع أشخاص لا يقع طلاقهم : الصبي ، والجنون ، والنائم ، والمُكره .

• عدد الطلقات :

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها حل له زواجهما بعقد جديد ، وتكون معه على ما يقي من الطلاق ، فإن طلقها ثلاثة لا تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط هي : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ودخوله بها ووطئها ، وانفصالها منه ، بموت أو طلاق أو خلع ، ثم انقضاء عدتها من زوجها الأخير .

وإذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مؤلِّ ، (ويسمى ما فعل الإيلاء) ويؤجل له أربعة أشهر إن طلبت ذلك ، ثم يخier بين الفيَّة والتَّكْفِير أو الطلاق . أي يتطلب منه أن يرجع عن حلفاته فيطأ زوجته ويَكْفُر عن يمينه ، فإن رفض طلب منه أن يطلقها ، وإن رفض طلقها الحاكم لإزالة الضرر عنها .

• الظهار :

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : « أنت عليٍّ كظاهر

أمِي » أي أنها تحرم عليه كما تحرم عليه معاشرة أمه معاشرة الأزواج . فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار مخالفًا لما قال ولزمه الكفارة .

الكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مدد من الطعام . ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر .

• اللعان :

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُ القذف ، إلا أن يقيم البيشة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر وفي جماعة من الناس : « أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا » أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين » .

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام هي : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الزوجية ، ونفي أن يكون الولد منه ، والتحريم إلى الأبد فلا يمكن أن يتزوجها مرة أخرى .

ويسقط الحد عن الزوجة بأن تلتعن فتقول : «أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا » أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة ، بعد أن يعظها الحاكم : «وعليه غضب الله إن كان من الصادقين » .

• العدة :

والعدة هي المدة التي يجب على المرأة أن تقضيها في حالات معينة قبل الانتقال لحالة أخرى ، والمعتدة على نوعين : امرأة توفى زوجها ، أو غير متوفى ، فالمتوفى زوجها : إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً (أي غير حامل) فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وغير المتوفى عنها زوجها ، أي المطلقة أو المفرق بينها وبينه بلعان أو فسخ بعد وطء وما إلى ذلك ، فإن كانت حاملاً عدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً - وهي من تحيض - فعدتها ثلاثة قروء (والقرء هو مدة ما بين الحيضتين) ، أي فترات الطهارة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، (والأيسة هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عودته) ، والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها . وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالقروء : تعتد بقرأين ،

وبالشهر : عن وفاة زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالي ، وعن الطلاق تعتد بشهر ونصف ، وإن اعتدت بشهرين كان أولى .

• السكن والنفقة للمعتردة :

ويحق للمعتردة الرجعية ، وهي التي ما زالت في فترة العدة ويمكن للزوج إرجاعها إلى ذمتها حتى من غير رغبتها ، السكن والنفقة ، ويحق للبائن السكن دون النفقة إلا أن تكون حاملاً . والبائن هي التي خرّجت من فترة العدة فلا يمكن للزوج إرجاعها إلا بإرادتها وبعقد ومهر جديدين . ويجب على المتوفى عنها زوجها الحداد ، وهو الامتناع عن الزينة والعطور ، والحداد ثلاثة ليالٍ إلا على الزوج فهو أربعة أشهر وعشرة أيام . وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوته (أي المطلقة طلاقاً بائناً) ملازمة البيت فلا تخرج إلا حاجة .

• الاستبراء :

والاستبراء هو أن تبرأ المرأة من عدتها . ومن امتلك أمّة حدثياً حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها : إن كانت من ذوات الحيض بمضي حيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور ، وهي التي وصلت إلى سن انقطاع الحيض أو لم تخض بعد ، بانقضاء شهر ، وإن كانت من ذوات الحمل بأن تضع

حملها ، وإذا مات رجل أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .
• الرضاعة :

إذا أرضعت المرأة ببنها ولدًا صار الرضيع ولدها
بشرطين ، أولاً : أن يكون أصغر من عامين ، ثانياً : أن ترضعه
خمس رضعات متفرقات عن بعضها ، ويصير زوجها أبياً له .
ويحرم على المرضع أن يتزوج منها أو من كل من ناسها
كبيتها وأختها ، ويحرم عليها أن تتزوج المرضع أو ولدته ،
دون من كان في درجته كأخيه وابن عمها ، أو أعلى طبقة
منه كأبيه وعمه .

• النفقات :

ونفقة الععودين (أي الأب والأم والابن والحفيد) من
الأهل واجبة على الوالدين والمولودين ، فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين : الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون .
اما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شروط : الفقر والصغر
أو الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون .

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ، ولا يكلّفون من العمل ما
لا يطيقون .

ونفقة الزوجة الممكّنة من نفسها (وهي التي لا تمتّن عن زوجها) واجبة على الزوج ، وهي مقدّرة : فإن كان الزوج موسرًا فمُدّان (وهي عبارة عن ١,٢ كجم) من غالب ما يقتات به أمثالها : وكذلك من الطعام ، وأن يلبسها مما يلبسن ، وإن كان معسراً فمدّ (٥١٠ جم) من غالب ما يقتات به البلد وما يأتدم به المعسرون ويلبسونه ، وإن كان متوفسطاً فمدّ ونصف ، ومن الأدم والكسوة الوسط ، وإن كانت من تُخدم مثلها فعليه إخدامها ؛ لأنّه من العشرة بالمعروف ، وإن أعسر ببنفقتها فلها فسخ الزواج ، وكذلك إن أعسر بالصدق قبل الدخول .

• الحضانة :

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد ، ف فهي أحق بحضانته إلى أن يبلغ سبع سنوات ، ثم يخier بين أبويه فأيهما اختار يسلّم إليه .

وشروط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام إن كان المحضون مسلماً ، والعفة ، والأمانة ، والإقامة ، وعدم الزواج ، فإن احتلَّ أحدُ الشروط سقطت الحضانة .

كتاب

الجنایات

• أنواع القتل :

القتل على ثلاثة أنواع : عمدٌ محضر ، وخطأ محضر ، وعمد خطأ ، فالعمد المحضر هو أن يعمد شخص إلى ضرب آخر بما يقتله غالباً ، وهو يقصد قتله بذلك ، وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب ، فيجب القصاص منه ، وهو قتل القاتل ، فإن عفا عنه أهل القتيل وجبت دية مغلظة مؤكدة في الحال .

والخطأ المحضر هو أن يرمي الشخص هادفاً شيئاً ما فيصيب رجلاً فيقتله ، فلا يقتضي منه ، أي لا يقتل وإنما تجب عليه دية مخففة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات ، إلا إن عفا عنه أهل القتيل .

وعدل الخطأ هو أن يقصد الشخص ضرب آخر بما لا يقتله فيما ثبت ، فلا يقتضي منه ، بل تجب عليه دية مغلظة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات .

وشروط وجوب القصاص أربعة هي : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، وأن لا يكون والدًا للمقتول ، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل ديناً أو حرية .

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الأعضاء .

وشروط وجوب القصاص في الأعضاء بعد الشروط المذكورة اثنان : الاشتراك في التسمية الخاصة : اليمني باليمني ، واليسري باليسري . على ألا يكون بأحد الطرفين شلل ، وكل عضو أخذ من مفصل فيه قصاص ، لإمكان تحقق المثالثة ، ولا قصاص في الجروح إلا في الجروح التي تشق اللحم وتصل إلى العظم وتكشف عنه .

• الديمة :

والدية على نوعين : مشددة ، ومحففة ، فالمشدة مائة من الإبل : ثلاثة في سن الرابعة ، وثلاثة في سن الخامسة وأربعون في بطونها أولادها ، والمحففة مائة من الإبل : عشرون في سن الرابعة ، وعشرون في سن الخامسة وعشرون بنت لبون أي لها سستان ودخلت في الثالثة ،

وعشرون ابن لبون أي له سستان ، وعشرون بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية .

فإن لم يجد الإبل انتقل إلى قيمتها ، وقيل : ينتقل إلى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم ، وإن شدّدت الديمة زيد عليها الثالث .

وتشدّد دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قُتلَ في الحرم المكي ، أو قُتلَ في الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب . أو إذا قُتلَ ذا صلة رحم محروم قتله . ودية المرأة على مقدار النصف من دية الرجل ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، وأما المحوسي ففيه ثلث عشر دية المسلم .

وتكمّل دية النّفس في قطع : اليدين ، والرجلين ، والأنف ، والأذنين ، والعينين ، والجفون الأربع ، واللسان ، والشفتين ، وذهاب الكلام ، وذهب البصر ، وذهب السمع ، وذهب الشم ، وذهب العقل ، والذكر ، والأثنين أي الخصيتيين .

وفي الجرح الكاشف عن العظم والأسنان خمس من

الإبل ، وفي كل عضو لا منفعة فيه ، كاليد المشلولة مثلاً تجحب فيه مقدار من الديمة يراه القاضي العدل متناسباً مع الجنائية شريطة أن ينقص عن دية العضو المجنى عليه .

ودية العبد قيمته ، ودية الجنين الحر رقبة : عبد أو أمّه ،
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمّه .

• إذا اقترنت بدعوى القتل قرينة حالية أو مغالبة :

(والقرينة الحالية وقوع الجريمة في منطقة بين القاتل وأهلها عداوة وليس فيها غيرهم ، والقرينة المغالبة هي أن يشهد شخص واحد فقط أو من لا تقبل شهادتهم في الجنائيات كالنساء والصبيان) ، فإذا اقترنت بدعوى القتل قرينة حالية أو مغالبة خضع الجاني لصدق المدعي ، وهو أن يحلف المدعي خمسين يميناً واستحق الديمة ، وإذا لم تكن هناك قرينة حالية أو مغالبة ، فاليمين على المدعي عليه .

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة : عنق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين .

كتاب

الحدود

• حد الزاني :

والزاني على نوعين : متزوج وغير متزوج ، فالمتزوج حدُه الرجم ، وغير المتزوج حدُه مائة جلدة والنفي والإبعاد عن الوطن لمدة عام فما فوقها ، ولا يكفي أقل منها .

وشروط الإحسان (أي أن يكون الزاني متزوجا) أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطء في زواج صحيح .

والعبد والأئمة حدهما نصف حد الحرث . وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا ، ومن وطئ فيما دون الفرج عُزّر ، أي تم تأديه بما يراه الحاكم المسلم من ضرب ونفي وحبس وتوبيق وغيره ، لأنَّه فعل معصيَّة لا حد فيها ولا كفارة . ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وهو أربعون جلدة لشارب الخمر ، فيجب أن ينقص عن ذلك .

• حد القذف :

وإذا قذف الشخص غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شروط هي : ثلاثة منها في حق القاذف ، وهو : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكون والداً للمقذوف . وخمسة في حق المقذوف ، وهو : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حرراً ، عفيفاً ، أي لم يقع عليه حد الزنا من قبل .

ويكون حد الحرث ثمانين جلدة ، والعبد أربعين ، ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة على صدق دعوه ، أو عفو المقذوف ، أو اللعان في حق الزوجة ، أي إذا قذف الزوج زوجته ولاعن (انظر اللعان ص ٧٢) .

• حد شارب الخمر :

ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يُحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يصل إلى ثمانين من باب التشديد لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها .

ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بالبينة أو بالإقرار أي إذا شهد عليه رجلان أو اعترف هو بذلك ، ولا يحد بالقيء أو بشم رائحة المسكر من الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً .

• حد السرقة :

وتقطع يد السارق بثلاث شروط هي : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن يسرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً (والدينار يساوي ٤,٢٥ جم ذهب) من مكان مغلق أو شيء مغلق ليس له أي شبهة في فتحه أو شبهة في أنه يملكه .

وتقطع يده اليمنى من مفصل الرسغ ، فإن سرق ثانية قطعت رجله (أي قدمه) اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله (أي قدمه) اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي ؛ لأن السرقة معصية وقيل يقتل .

• حد قاطع الطريق :

وقطاع الطريق على أربعة أقسام : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، أي يعلقوا على خشبين متصالبين بعد غسلهم وتکفينهم والصلاوة عليهم (إن كانوا مسلمين) زيادة في التنكيل بهم لفظاعة جريمتهم ، ويصلبوا ثلاثة أيام إن لم يتغير الجسد بعفن أو غيره ، فإن خشي تغيره أنزل قبلها ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد

اليمنى والرجل اليسرى ، فإن عادوا ثانية قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى . وإن أخافوا عابر السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا : حُبسوا وعوقيوا بالضرب أو بما يراه الحاكم رادعاً لهم .

ومن تاب منهم قبل القبض عليه سقط عنه الحد وأخذ بالحقوق ، أي طولب بالحقوق المترتبة على تصرفه من قصاص وضمان مال وما إلى ذلك .

• الدفاع عن النفس :

ومن تعرض للأذى في نفسه أو في ماله أو في حريمه فقاتل دفاعاً عن ذلك وقتل ، فلا إثم عليه ولا دية ولا كفارة ، وإذا كان قد تعرض لحيوان ولم يستطع الدفاع عن نفسه ومات كان شهيداً . وهذا يسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل ، وعلى راكب الدابة ضمان قيمة ما أتلفته دابته بأية وسيلة كان تلفها .

• البغاء وأحكامهم :

والبغاء هم قوم من المسلمين الخارجين عن الطاعة ، ويختنعون عن أداء ما وجب عليهم ويقاتلون جماعة المسلمين مدعين أن الحق معهم ، فيقاتل أهل البغي بثلاثة شروط هي : أن يكونوا قوة متمكنين من مقاومة الإمام وأهل العدل

أو لهم حصن يلتجؤون إليه ، وأن يخرجوا عن سلطان الإمام
بانفرادهم ببلدة ، وأن يكون لهم تأويلاً سائغًا مقبولًا .

وإذا نقص شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة ولا
يحب قتالهم ، وإنما يؤخذون بأعمالهم وما ترتب عليها .
ولا يقتل أسييرهم ولا يؤخذ مالهم ولا يتم قتل جريحهم .

• حد المرتد :

ومن ارتد عن الإسلام تطلب منه التوبة ثلاثة ويعود إلى
الإسلام ، ولا يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في
مقابر المسلمين .

• حكم تارك الصلاة :

وتارك الصلاة على نوعين أحدهما : أن يتركها وهو غير
معتقد لوجوبها ، فحكمه حكم المرتد ، والثاني : أن يتركها
كسلاماً ، معتقداً في وجوبها ، فيطلب منه التوبة ، فإن تاب
وصلى عفي عنه ولا قتل حداً ، أي عقوبة على تركه فريضة
يقابل عليها . وكان حكمه في الدفن حكم المسلمين ، أي
يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه منهم .

كتاب

الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، وشروطه سبعة هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والطاقة على القتال ، أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة .

• أحكام الأسرى :

ومن أسر من الكفار فعلى نوعين : نوع يكون رقيقاً بنفس السبي ، وهو الأسر والأخذ من صفوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو ، وهم الصبيان والنساء ، ونوع لا يُرقق بنفس السبي ، وهم الرجال البالغون ، والإمام مخier فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والاستراق ، والمُنْ أَي الإنعام ، والفدية بالمال أو بالرجال ، بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاق سراحهم أو أن يستبدل أسرانا بأسراهم . ويفعل الإمام من هذا كله ما فيه المصلحة .

ومن أسلم قبل الأسر حفظ وحمى ماله ودمه وصغار أولاده .

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب هي : أن يُسلِّم أحد أبويه ، أو يُسيِّبه مسلم منفرد عن أبويه ، أو يوجد لقيطًا في دار الإسلام ، أو لقيطًا في دار الكفر التي بها مسلم ، ولو كان ذلك المسلم تقىً لا يُعرف عنه الزنا .

• أحكام الغنائم :

ومن قتل قتيلاً في معركة جهاد أعطي ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد وملابس ومال .

الغ尼مة هي ما أخذ من أموال الكفار عنوة وال Herb قائمة ولو عند المطاردة ، وتقسم الغنيمة على خمسة أحجام : يعطى أربعة أحجامها لمن شهد الواقعة من أفراد الجيش المُحارب ، ويعطى للفارس ثلاثة أسمهم ، وللمقاتل على رجليه سهم .

ولا يحصل على نصيب من الغنيمة إلا من استكملت فيه خمسة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، فإن احتل شرط من ذلك يُمنع العطاء القليل ولا يأخذ نصيبياً .

ويقسم الخامس على خمسة أسمهم : سهم لرسول الله

عَلِيَّ ، يُصرف بعده للمصالح العامة ، وسهم لذوي القربي ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

• أحكام الفيء :

الفيء هو ما أخذ من الكفار من غير قتال أو بعد انتهاء الحرب تماماً ، ويقسم مال الفيء على خمسة أقسام : يصرف خمسة على من يُصرف عليهم خمس الغنيمة ، ويعطى أربعة خمساته للمقاتلين القائمين على رصد العدو وحماية التغور والمتاهبين دائماً للقتال ، ولمصالحة المسلمين .

• الجزية وأحكام أهل الذمة :

شروط وجوب الجزية خمسة صفات هي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، وأن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب ؟ كالمجوس وهم عبادة النار ، وأقل الجزية دينار (٤,٢٥ جم ذهب) في كل عام ، ويؤخذ من المتوسط الدخل ديناران ، ومن المسر أربعة دنانير ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر عليهم من المسلمين فضلاً عن مقدار الجزية .

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء هي : أن يؤدوا الجزية ،

وأن تجري عليهم أحكام الإسلام (فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً ، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا إلا إن ترافقوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا) ، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير (فلو تعرضوا للقرآن أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق به أو طعنوا في شرع الله تعالى عزّروا أي ضربا دون الحد ، وهو أربعون جلدة لمنع الجناني من المعاودة) ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين (كإيوائهم جاسوسا ، أو أن يذلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا ، أو يظهروا خمراً أو حنزاً ، أو يعلنوا شركاً ونحوه ، فيمنعون من كل ذلك) .

ڪتاب

الصيد والذبائح

• الذبح وأنواعه :

ما يُقْدَر على ذبحة فيذبح فيما بين أعلى العنق وأسفله ،
وما لا يقدر على ذبحة فذبحه يكون بعقره أي جرحه جرحاً
مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنـه .

وكمال الذبح أربعة أشياء : قطع الحلقوم ، والمريء ،
ومجري الدم على جانبي العنق ، وما يسيل الدم منهما
 شيئاً : قطع الحلقوم والمريء .

ويجوز الاصطياد بكل جارحة ثم تعليمها ، من السباع ومن جوارح الطير ، أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، وذي مخلب من الطير ، كالبازى والصقر (والبازى نوع من الصقور وهو من طيور مصر النادرة) . وشروط تعليم الجوارح أربعة هي : أن تكون إذا أرسلت - أي أغريت وهىجت - على الصيد هاجت وانبعثت ، وإذا استوقفت بعد عدوها إلى الصيد وقفت ، وإذا قتلت

لم تأكل منه شيئاً ، وأن يتكرر ذلك منها على الأقل مرتين ليدل على تعلمها ، فإن انعدم أحد الشروط لا يحل ما اصطادته إلا أن يدركه حيّاً فيذبح .

ويجوز الذبح بكل ما يجرح إلا بالأسنان والأظفار ، لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان ، ويحل الذبح لكل مسلم وكتابي ، ولا تحل ذبيحة مجوسى ولاوثني .

وذبح الجنين بذبح أمه إلا أن يوجد حيّاً في بطنهما فيذبح ، وما قطع من حيّ فله حكم ميتة هذا الحي من حيث حل الأكل وعدمه ، ومن حيث الطهارة والنجاسة ، إلا الشعور التي يتتفع بها في السجاد والملابس شريطة أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً وأن تقص منه أثناء حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً .

• ما يحل وما يحرم من الحيوانات :

وكل حيوان عدّه العرب طيباً فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريميه ، وكل حيوان عدّه العرب خبيثاً فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ، ويحرم من السباع ما له قوى يسطو به على غيره ويفترسه ، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به .

ويحل للمضطرب أثناء المagueة أن يأكل من الميّة المحرّمة ما يشئ به رمقه ويحفظ حياته ، ولنا ميتان حلالان : السمك والجراد ، ودمان حلالان : الكبد والطحال .

• الأضحية :

والأضحية التي تذبح يوم العيد سنتها مؤكدة . ويدبح منها من الضأن ما أتم سنة وطعن في الثانية ، ومن الماعز ما طعن في الثالثة ، وكذلك من الإبل والبقر . وتذبح واحدة إبل عن سبعة أعوام ، والشاة عن سنة واحدة .

وأربع لا تذبح في الأضحية : العوراء الواضح عورها ، والعرجاء الواضح عرجها ، والمريضة الواضح مرضها ، والنحيلة التي ذهب مخها من الهزال . ويدبح الخصي ، والمكسور القرن ، ولا يذبح المقطوع الأذن ولا الذنب كلاً أو جزءاً .

وقت الذبح : من وقت صلاة العيد بعد الصلوة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ، والصلوة

على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة ، والتكبير ، والدعاء بالقبول .

ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ، وهي التي أوجبها على نفسه ، ويأكل من الأضحية المتطوع بها ولا يبيع منها أي جزء ولو جلدها ولا يعطيه أجرة للجزار ، ويطعم منها الفقراء والمساكين .

• العقيقة :

والحقيقة مستحبة ، وهي الذبيحة عن المولود في اليوم السابع من مولده ، ويدبح عن الذكر شatan وعن الأنثى شاة ، ويطعم الفقراء والمساكين .

* * *

كتاب

السباق والرمي

• السباق والرمي بالسهام :

ويُصبح السباق على الدواب والرمي بالسهام (وهما من الشئون إن كانا يقصد التأهّب للجهاد ، وإنّا فهم ما لم يقصد بهما محرماً) ، وذلك إذا كانت المسافة معلومة ، وصفة السباق معلومة كمعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي إلى آخره ..

ويُخرج المال المشروط في المسابقة أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده ، وإن لم يسبق هو أخذه صاحبه في السباق ، وإن أخرجاه معًا فلا يجوز إذ يعد هذا قماراً (إلا أن يدخلان بينهما محللاً ، وهو شخص ثالث يكافئهما في شروط المسابقة ، وسمى محللاً ؛ لأنّه يجعل العقد بينهما حلالاً لانتفاء صورة المقامرة) ، فإن سبق مع أحد هما أخذ العوض المشروط للآخر .

كتاب

الأيمان والنذور

• ما ينعقد به اليمين :

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ، والخلفُ بغير ذلك مكروه ، ويكره الخلف لغير حاجة ، ومن حلف بصدقه ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين . وليس عليه شيء في لغو اليمين (وهو ما يجري على اللسان دون قصد الخلف) .

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمره غيره بأن يفعله فلا ذنب عليه أى أنه لم يحث (أي لم يخالف القسم) ، ومن حلف على فعل أمرتين ، فجعل أحدهما دون الآخر فلم يحث ؛ لأن يمينه وقع على الاثنين معاً .

• كفارة اليمين :

وكفارة اليمين المقصود بالقلب واللسان ، اختيارٌ بين ثلاثة أشياء هي : عنق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين بمقدار مدد ، أوكسوتهم ثواباً لكل منهم ، فإن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، (والمدحُ جرامات تقرينا) .
• النذر :

والنذر يلزم الوفاء به على شيء مباح أو طاعة مكافحة على حصول أمر مباح ، كقول : إن شفى الله مريضي فلله علئي أن أصلِي أو أصوم أو أتصدق بهذا .. وهو ملزم بما حدهه من اسم النذر . وأقل الصلاة ركعتان ، وأقل الصوم (يوم ، وأقل الصدقة) ما يعده الشرع مالاً . وهذا إن كان النذر مطلقاً ، أما إذا حدد عدداً أو مقداراً فهو ملزم به .
 ولا نذر في معصية ، كأن يقال : إن قتلت فلاناً فلله علئي هذا . أي أن نذره لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء إلا ما نوى به اليدين فتلزمه كفارة اليدين . ولا يلزم النذر على ترك مباح كقول : لا آكل لحماً ولا أشرب لبنًا وما إلى ذلك .

* * *

كتاب

الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء وله في اللغة عدة معان منها : الحكم ، وفي الشرع : فضل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى ، والشهادات جمع شهادة ، من المشاهدة ، وهي بالاطلاع على الشيء عياناً ، وفي الشرع : إخبار لإثبات حق أحد الأشخاص .

ولا يجوز أن يتولى القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة صفة هي : الإسلام ، (فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار) ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، ومعرفة أحكام الكتاب والشّّرعة ، ومعرفة الإجماع ، ومعرفة الاختلاف ، ومعرفة طرق الاجتهاد (وهي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلةها وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام) ، ومعرفة اللغة العربية واستيقاظ ألفاظها وتصريفها لأنها لغة الشرع من كتاب وشّرعة ، ومعرفة تفسير كتاب الله

تعالى ، وأن يجيد الاستماع ، وأن يكون بصيراً يمكنه التمييز بين الخصوم والشهدود ، وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً .

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ، حتى يمكن أن يعرفه المواطن والغريب ، ولا حاجب له يحجب الناس عنه ، ولا يجلس للقضاء في المسجد ، صوناً للمسجد من الصياح واللغط والخصومات .

ويسوى القاضي بين الخصميين في ثلاثة أشياء هي : المعاملة ، والقول ، والإكرام .

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ، أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم .

ويجتنب القاضي عشرة أشياء أثناء القضاء هي : الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الشهوة ، (أي الرغبة في الجماع) ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الرغبة في قضاء الحاجة ، وعند النعاس ، وشدة الحر والبرد ، أي أن عليه أن يتجنّب كل الأحوال التي تحدث اضطراباً في النفس أو خللاً في الفكر .

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى (أي بعد فراغ المدعى من بيان دعواه) ، ولا يُحلّفه إلا بعد سؤال المدعى ، ولا يلقن خصمًا حجة ولا يفهمه كلامًا ولا يتعنت بالشهادود . ولا يقبل الشهادة إلا من ثبتت عدالته ، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لابنه ولا ابن لوالده . ولا تُقبل كتابة قاضٍ إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين بما فيها .

• القسمة :

القاسم هو من ينصبه القاضي لتقسيم الأشياء المشتركة بين الناس وتمييز نصيب كل فرد عن نصيب غيره وهو ما يسمى بالخبير ، ويفتقر القاسم إلى سبعة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، والحساب ؛ لأن القاسم له ولادة على من يقسم لهم وأن قسمته ملزمة . فإن تراضى الشركان بمن يقسم بينهما فليس بحاجة إلى كل هذه الشروط إنما يكتفى بكونه مكلفاً ، بالغاً وعاقلاً ، لا ولادة له ، وإنما في هذه الحالة هو وكيلٌ عنهم .

إن كان في القسمة تقويم للأشياء فلا يقتصر فيه على أقل

من اثنين . وإذا دعا أحدُ الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزمت موافقة الآخر على القسمة ، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه ، أما إذا كان في القسمة ضرر فلا تلزمه الموافقة .

• الدعوى :

وإذا كان مع المدعى بيئنة سمعها الحاكم وحكم له بها ، (والبيئة هي شهود يشهدون على مدعاه) ، وإن لم تكن له شهود ، فالقول قول المدعى عليه يمينه . فإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ، فيحلف ويستحق ما أدعاه .

وإذا تداعى الخصمان شيئاً في يد أحدهما : فالقول قول صاحب اليد يمينه (فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه) ، وإن كان في أيديهما تحالفًا وجعل بينهما ، أي يحلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر .

ومن حلف على فعل نفسه حلف على الجزم والقطع لأنَّه عالم بنفسه وملم بحاله . ومن حلف على فعل غيره : فإن كان من أجل الإثبات حلف على الجزم والقطع وإن كان للنفي حلف على نفي علمه به ؛ لأنَّه لا سبيل إلى القطع في نفي ما فعل غيره بل يقول : والله لا أعلم أنَّ فلاناً فعل كذا .

● شروط الشاهد :

لا تُقبل الشهادة إلا من توافرت لديه خمس صفات هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة . وللعدالة خمسة شروط هي : أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر ، غير مُصرٍ على القليل من الصغائر ، سليم العقيدة ، مأموناً عند الغضب ، محافظاً على مروعة مثله .

● الحقوق وأنواع الشهادة فيها :

والحقوق نوعان هما : حق الله تعالى ، وحق الإنسان . فاما حقوق الإنسان ، فهي على ثلاثة أنواع وهي : نوع لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، وهو ما لا يقصد منه المال ويُطلع عليه الرجال ؛ كالزواج والطلاق والوصية . ونوع يُقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى ، وهو ما كان القصد منه المال ؛ كالبيع والإيجار والرهن . ونوع يُقبل فيه رجالان أو رجل وامرأتان أو أربع نساء وهو ما لا يُطلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة .

واما حقوق الله تعالى فلا تُقبل فيها النساء ؛ لأن شهادتهن فيها شبهة ، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط ، وهي على ثلاثة أنواع ، هي : نوع لا يُقبل فيه أقل من أربعة

وهو الزنا ، ونوع يُقبل فيه اثنان ، وهو ما سوى الزنا من الحدود ؛ كحد القذف وشرب الخمر ، ونوع يُقبل فيه واحد ، وهو هلال رمضان .

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمس حالات هي : الموت ، والنسب ، والمملوك المطلق الذي لا منازع فيه ، والترجمة ؛ لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية ، وما شهد به قبل العمى ، وما يقال له في إذنه فيذهب ليشهد به .
ولا تُقبل شهادة جار له منفعة في القضية المنظورة ، ولا ذي تهمة كشهادة العبد لسيده والابن لأبيه .

* * *

كتاب

العتق

العتق هو إزالة الملك عن الإنسان وتخليصه من الرق تقرّباً إلى الله تعالى . ويصبح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ، أي مطلق التصرف فيما يملك ، ويقع بتصريح العتق وبالكتابية مع البيئة . وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه ، وإن أعتق نصيبياً مشتركاً له في العبد ، وهو موسر ، سرى العتق على باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه .

ومن ملك والده أو ابنه مثلاً أصبح ذلك المملوك حرّاً فور تملكه له ؛ لأنّه لا يجوز أن يتطلّك الإنسان أباً أو ابنه .

• الولاء :

والمقصود بالولاء هنا استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبةٌ من النسب . والولاء من حقوق العتق وملازم له ، يثبت للمعтик ب مجرد عتقه ، ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه . وحكمه حكم التعصيّب عند عدمه . وينتقل استحقاق

الميراث عن المُعتق إلى الذكور من عصبه ، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الميراث أي الأقرب والأولى من عصبة المعتق مقدم على غيره . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

• التدبير :

ويقصد به تعليق المالك عتق عبده على موته . ومن قال لعبدة : إذا مث فأنت حر ، فهو مدبر أي مؤجل ، ويعتق بعد وفاته من ضمن ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنّه تبع علّق بالموت فشاشة الوصية ، وهي من الثلث . ويجوز له أن يبيعه أثناء حياته وبذلك يبطل تدبيره . وحكم المدبر أثناء حياة السيد حكم العبد القن . أي له أن يتصرف به بيعاً وهبة .

• المكاتب :

والكتابة في الشرع في هذا المجال : عقد عتق على عوض ، وهي مستحبة إذا طلبها العبد وكان مأموراً قادرًا على الكسب . ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلًا إلى أجل معلوم ، وأقله نجمان ، أي قسطان .

والكتابة من جهة السيد لازمة ، ومن جهة المكاتب

جائزة ، فله فسخها متى شاء ، وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال . ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة (أي على أداء وقتها) .

• أم الولد :

إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت ، حرم عليه بيعها ورهنها وهبّتها ، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء . وإذا مات السيد عنتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا . وولدها من غيره بمنزلتها ، أي يصبح حرجاً مثلها بعد موت السيد ؛ لأن الولد تبع لأمه في الحرية .

ومن وطأ أمة غيره بزواج فالولد منها مملوك لسيدها ، لأنها مملوكته وولدُها تبع لها . وإن وطأها بشبهة ، ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحرة ، فولده منها حر ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأن ابن الأمة في الأصل ملك لسيدها حتى ولو كان أبوه حرجاً . وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك ، أي أنه تزوجها مملوكة ووطأها فأتت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، فلا تصبح أم ولد له بالوطء في الزواج ، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم د . علي جمعة
٥	مقدمة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
١٧	كتاب الصلاة
٣٣	كتاب الزكاة
٣٩	كتاب الصيام
٤٣	كتاب الحج
٤٧	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٦١	كتاب الفرائض والوصايا
٦٥	كتاب الزواج
٧٧	كتاب الجنایات
٨١	كتاب الحدود
٨٧	كتاب الجهاد

٩١	كتاب الصيد والذبائح
٩٥	كتاب السباق والرمي
٩٧	كتاب الأمان والندور
٩٩	كتاب الأقضية والشهادات
١٠٥	كتاب العتق
١٠٩	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

2004/19118

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 256 - 9

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك افتاءك كتابنا : « تيسير متن أبي شجاع » ورغبة منا في
تواصل بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ،
فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملحوظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً
إلى الأمام .

* فهيا مارس دورك في توجيه دقة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-
الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : e-mail : /

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفاً وضح لي)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفاً وضح لي)

- ما رأيك في سعر الكتاب؟ رخيص معقول مرتفع

العملة (لطفاً اذكر سعر الشراء)

- هل صادفت أخطاء مطبعية أثناء قراءتك للكتاب؟

لا يوجد يوجد أخطاء مطبعية نادرًا

لطفاً حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سببنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فتحن نرحب بملحوظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يحول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراجم وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لراسلك ونزوذك ببيان الجديد من إصداراتنا



قام علماء الإسلام في كل عصر بواجبهم نحو دينهم، فأسهموا في نقل هذا الدين لمن بعدهم امثالاً لقول النبي ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية».

ومنذ أبي شجاع واحدٌ من المتون المهمة الجامعة في الفقه الشافعي، وجاء هذا الكتاب ليفك عباراته، ويشرح ما صعب من الفاظه، ويستبدل بالصعب السهل، وبالصطلاحات معانيها: مما يسهل على المتقني فهم متن أبي شجاع بسهولة ويسر.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر - ١٠٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦٦ القورية

هاتف: ٢٢٨٠٠٣٧٦٢٧٦ - ٢٢٨٠٠٣٧٤٢٧٦

فاكس: ٢٢٩٣٦٧٥٠٠٣٧٤١٧٥٠ +٢٠٢

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٥٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ +٢٠٢

email:info@dar-alsalam.com

www.dar-alsalam.com